

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 143 @ المُمْتَنِعَا قَدِ يَنْ فَسَخُ وَفِي حَقِّ الْغَيْرِ بَيْعُ جَدِيدُ (انْظُرُ الْمَادَّةَ 196) أَمَّا إِذَا عَقِدْتَ الْإِقَالَةَ بِأَلْفَاظِ الْمُفَاسَّخَةِ أَوْ الْمُتَارِكَةِ أَوْ التَّارَادُّ فَلَا يَسْتَوْ بَيْعًا بِإِلَافَاقٍ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَقَالَ الْبَائِعُ فَقَالَ الْمُسْتَتَرِي : أَعِدْ لِي نَقُودِي أَوْ اسْتَقَالَ الْمُسْتَتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ : خُذْ نَقُودَكَ وَقَبِلْ الْآخِرُ فَإِنَّ الْإِقَالَةَ تَنْعَقِدُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مَتَاعًا مِنْ آخَرَ وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَلَمْ يَرَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ : بَعْ لِي ذَلِكَ الْمَتَاعَ فَأَجَابَهُ الْبَائِعُ بِأَلْفَاظِ الْمُفَاسَّخَةِ أَوْ الْبَيْعِ يَنْفَسَخُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَتَرِي هَاهُنَا وَكَانَ الْبَائِعُ فِي فَسَخِ الْبَيْعِ . أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُسْتَتَرِي لِلْبَائِعِ : بَعْ لِي الْمَتَاعَ بَعْدَ أَنْ قَبِضَهُ وَرَأَاهُ فَالْبَيْعُ لَا يَنْفَسَخُ بَلْ يَكُونُ الْبَائِعُ وَكَيْلًا لِلْمُسْتَتَرِي فِي بَيْعِ الْمَتَاعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَانْظُرُ الْمَادَّةَ (1455) كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا وَقَبِلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لِلْبَائِعِ : بَعْ الْمَتَاعَ مِنْ نَفْسِكَ فَبَاعَهُ الْبَائِعُ مِنْ نَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ إِقَالَةً وَانْفَسَخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ أَنْ يَقْرُويَّ أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُسْتَتَرِي لِلْبَائِعِ : بَعْ الْمَتَاعَ أَوْ بَعْهُ مِنْ شَيْءٍ أَوْ بَعْ الْمَتَاعَ لِأَجَلِي فَلَا يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ وَلَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ (بَزَّازِيَّةٌ) . وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ بِقَرَّةٍ وَبَعْدَ الْبَيْعِ قَالَ لِلْمُسْتَتَرِي : بَعْتُهَا مِنْكَ رَخِيصَةً فَقَالَ الْمُسْتَتَرِي : إِذَا كَانَتْ رَخِيصَةً فَخُذْهَا وَبَعْتُهَا وَارْبَحْ مِنْهَا وَأَعِدْ لِي الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ فَبَاعَ الْبَائِعُ الْبَقَرَةَ وَارْبَحَ مِنْهَا يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ قَدْ جَرَتْ قَبِلَ قَبِضُ الْمُسْتَتَرِي لِلْمَتَاعِ أَوْ كَانَتْ بَعْدَ الْقَبِضِ إِلَّا أَنْ الْمُسْتَتَرِي قَالَ لِلْبَائِعِ : بَعْتُهَا مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ إِقَالَةً وَالرَّيْبُ يَعُودُ لِلْبَائِعِ وَإِلَّا كَانَ تَوْكِيدًا وَالرَّيْبُ يَعُودُ عَلَى الْمُسْتَتَرِي أَوْ كَلَّ . وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ طَعَامًا وَقَبِلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لِلْبَائِعِ كُلهُ فَأَكَلَهُ

الْبَيِّنَاتُ فَإِنَّ الْبَيِّنَاتُ يَنْفَسِخُ وَيَكُونُ الْبَيِّنَاتُ قَدْ أَكَلَ مَالَهُ
 أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْكُلْهُ فَلَا يَنْفَسِخُ الْبَيِّنَاتُ ; لِأَنَّهُ وَإِنْ وَجَدَ
 إِجَابُ الْإِلَاقَالَةِ فَلَمْ يُوْجَدْ الْقَبُولُ أَنْقَرُويَّ وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَ
 الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ الْمَنْقُولَ قَبِلَ قَبْضَهُ أَوْ رَهْنَهُ وَقَبِلَ
 الْبَيِّنَاتُ الْهَبَةِ أَوْ الرَّهْنِ فَالْبَيِّنَاتُ يَنْفَسِخُ (بِرَّازِيَّةُ) أَمَّا
 إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْبَيِّنَاتُ الْهَبَةَ أَوْ الرَّهْنَ فَإِلَاقَالَةِ بَاطِلَةٌ
 وَالْبَيِّنَاتُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 253) لَكِنْ إِذَا
 بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قَبِلَ الْقَبْضَ لِلْبَيِّنَاتِ وَقَبِلَ الْبَيِّنَاتُ
 فَذَلِكَ بَاطِلٌ ; لِأَنَّ الْإِلَاقَالَةَ لَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيِّنَاتِ ; لِأَنَّهُ
 ضِدُّ الْبَيِّنَاتِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَاتُ مَجَازًا فِي الْإِلَاقَالَةِ . مِثَالُ
 ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْبَيِّنَاتُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْنِي الْمَالَ الْكَذِي
 اشْتَرَيْتَهُ مِنِّْي بِكَذَا قِرْشًا فَيَبِيعُهُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَيَقْبَلُ
 الْبَيِّنَاتُ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِقَالَةً بَلْ يَكُونُ بَيْعًا فَتَجِبُ فِيهِ
 مُرَاعَاةُ شُرُوطِ الْبَيِّنَاتِ أَنْقَرُويَّ وَرَدَّ الْمُحْتَارُ وَكَذَلِكَ إِذَا
 اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ ثَوْبَ حَرِيرٍ وَبَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ قَالَ
 لِلْبَيِّنَاتِ : لَا يَنْفَعُنِي هَذَا الثَّوْبُ فَخُذْهُ وَأَعِدْ لِي دَرَاهِمِي
 فَلَمْ يُوَافِقْ الْبَيِّنَاتُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَدْ نَزَلْتُ عَنْ
 مِقْدَارِ كَذَا مِنْ الثَّمَنِ فَادْفَعْ لِي الْبَاقِي فَوَافَقَ الْبَيِّنَاتُ عَلَى
 ذَلِكَ وَتَمَّ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا فَهَذَا إِقَالَةٌ وَلَيْسَ بَيْعًا جَدِيدًا .
 تَنْعَقِدُ الْإِلَاقَالَةُ بِلَفْظِ (لَا أُرِيدُ) مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ
 الْمُشْتَرِي بَعْدَ عَقْدِ الْبَيِّنَاتِ لَا أُرِيدُ هَذَا الْبَيِّنَاتِ فَلَا تَنْعَقِدُ
 الْإِلَاقَالَةُ ; لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِلَاقَالَةِ وَإِذَا بَاعَ
 الدَّالُّ مَا لَا بِأَمْرٍ مُطْلَقٍ ثُمَّ أَحْضَرَ الثَّمَنَ لِلْبَيِّنَاتِ فَقَالَ
 الْبَيِّنَاتُ : لَا أُعْطِي الْمَبِيعَ بِهِذَا الثَّمَنَ وَسَمِعَهُ الْمُشْتَرِي
 فَقَالَ لَهُ وَأَنَا لَا أُرِيدُ فَالْبَيِّنَاتُ لَا يَنْفَسِخُ ; لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ
 لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الْفَسْخِ أَوْ وَّلا وَثَانِيًا ; لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي
 الْإِلَاقَالَةِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ . النَّوَوِيُّ الثَّانِي مِنْ نَوْعِ قَبُولِ
 الْإِلَاقَالَةِ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَلَالَةً وَفِعْلاً وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ مَا
 يَأْتِي : أَوْ وَّلا : إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ خَمْسَ أَذْرُعٍ قُمْأَشًا
 وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُ ذَلِكَ قَالَ الْبَيِّنَاتُ لِلْمُشْتَرِي : قَدْ أَقْلْتُ

الْبَيْعَ فَخُطَّ مِنْ هَذَا الْقُمْمَاشِ ثَوْبًا وَبَدُونِ أَنْ يَنْدَبِسَ
الْمُشْتَرِي بِيَدِهِ شَفَقَةً قَصَّ الْقُمْمَاشِ ثَوْبًا لِلْبَائِعِ فَإِنْ
الْإِلْقَالَةَ تَنْعَقِدُ ثَانِيًا إِذَا كَانَ الْقُمْمَاشُ الْمَبِيعُ فِي يَدِ
الْبَائِعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ قَدْ أَقَلَّتِ
الْبَيْعَ فَإِذَا قَصَّ